بالجياد ولان المقبوض من جنس حقه حتى لو تجوز به في الصرف والسلم جاز ولكن لم يبق له الا
الجودة وهي لا قيمة لها عند المقابلة بالجنس وان افرخ طير اي اخرج فرخه من بيضه في ارض
رجل او باض طير في ارض رجل او تكنس ظبي اي استتر في ارض رجل ومعناه في الاصل دخل
في الكناس وهو موضع الظبي وروي تكسر او تكسر رجله وانما قيد به لانه لو كسره احد كان له
فهو اي المذكور من الفرخ والبيض والظبي لمن اخذه لانه مباح سبقت يده اليه هذا اذا لم تكن
ارضه مهياة لذلك فان كانت مهياة للاصطياد فقوله الآتي ان من نصب شبكة للجفاف
تتعلق بها صيد او حفر بيرا للوقوع فيها صيد لا يملكه ولا يجب عليه الجزاء ان كان محرما وان قصد به
الاصطياد ملكه ووجب عليه الجزاء ان كان محرما وعلى هذا التفصيل لو دخل صيد داره او وقع
ما نثر من الدراهم وغيرها في ثيابه بخلاف عسل النحل في ارضه حيث يملكه وان لم تكن ارضه
معدة لذلك لانه من انزال الارض حتى يملكه تبعا لها كالاشجار النابتة فيها والتراب المجتمع فيها
بجريان الماء وان لم تكن معدة وفي النهاية لو ان رجلا وضع صوفا على ظهر البيت في المطر
فابتل ثم ان رجلا عصره واخرج منه الماء فله ان يسترده فالماء لمن كان ومنعه ايضا الحطب فله ان
يسترده منه وان كان وضعه لغيره لم يكن له ان يسترده وفي العيون لو ان صيدا دخل دار
رجل فاغلق عليه الباب فان كان يقدر على اخذه بغير صيد فقد ملكه ولو انه اغلق
الباب ولم يرد به الصيد ولم يعلم به فلا يملكه فاذا خرج منه فهو لمن اخذه ما اي الذي
يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط اربعة عشر شيئا على ما ذكر الشيخ الاول البيع
فاذا باع عبدا او شرط استخدامه شهرا او باع دارا على ان يسكنها شهرا او قال بعت ان قدم زيد فسد كامر
والثاني القسمة بان كان للميت دين على الناس فاقتسموا امر الدين والعين وشرطوا ان يكون
الدين لاحدهم والعين للباقين فهذا فاسد وصورة تعليقها بالشرط بان لو اقتسموا الدار
وشرطوا او رضي فلان فهذا فاسد ايضا لان القسمة فيها معنى المبادلة فصار كالبيع فيفسد
بالشرط الفاسد والثالث الاجارة بان اجر داره بشرط ان يعرضه المستاجر او يهدي
اليه او اجره اياها ان قدم زيد والرابع الاجازة بان باع فضولي عبده فقال
اجزته بشرط ان تعرضني او تهدي الي او علق اجازته بشرط لان الاجازة بيع معنى والخامس
الرجعة بان قال للمطلقة الرجعية راجعتك على ان تعرضني كذا او ان قدم زيد لان الرجعة
استدامة الملك فيكون معتبرا بابتدائه كما لا يجوز تعليق ابتدائه فكذا لا يجوز تعليقها ايضا

والسادس الصلح

لانه حقه ليس من حيث الوصف
كما انه من حيث القدر الا انه
لما تعذر عليه رجوع الجودة
رد مثل المقبوض ويرجع
بالجياد صح

محمد ما يبطل بالشروط الفاسدة
اربعة عشر

التركة

فلان صح



والسادس الصلح عن مال بمال بان قال صالحتك على ان تسكنني في الدار سنة مثلا او ان قدم
زيد لانه معاوضة مال بمال فيكون بيعا والسابع الابراء عن الدين بان قال ابرأتك عن
دين علي ان تخدمني شهرا او ان قدم فلان لانه تمليك من وجه حتى يرتد بالرد وان كان فيه معنى الاسقاط
فيكون معتبرا بالتمليكات فلا يجوز تعليقه بالشرط والثامن عزل الوكيل بان قال لوكيله عزلتك
على ان تهدي لي شيئا او ان قدم فلان لانه ليس مما يحلف به فلا يجوز تعليقه بالشرط والتاسع
الاعتكاف بان قال علي ان اعتكف ان شفى الله مريضي او ان قدم فلان لانه ليس مما يحلف به فكان
كعزل الوكيل فلا يصح تعليقه بالشرط والعاشر المزارعة بان قال زارعتك ارضي على ان
تعرضني كذا او ان قدم فلان لانها اجارة فلا يصح تعليقها بالشرط كالاجارة والحادي عشر
المعاملة وهي المساقاة بان قال ساقيتك شجري او كرمي على ان تعرضني كذا او ان قدم
فلان لانها اجارة ايضا والثاني عشر الاقرار بان قال لفلان علي كذا ان اقرضني
كذا او ان قدم فلان لانه ليس مما يحلف به فلا يصح تعليقه بالشرط بخلاف ما اذا
علقه بموته او بمجي الوقت فانه يجوز ويحمل على انه فعل ذلك للاحتراز عن الجحود
او دعوى الاجل فيلزمه في الحال على ما يجي ان شاء الله تعالى والثالث عشر الوقف
بان قال اوقفت داري ان قدم فلان او اوقفت داري عليك ان اخبرتني بقدوم
فلان لانه ليس مما يحلف به ايضا فلا يصح تعليقه بالشرط والرابع عشر التحكيم بان
قال المحكمان اذا اهل الشهر او قالا لعبد او كافر اذا اعتقت او اسلمت فاحكم بيننا
وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجوز تعليقه بالشرط واضافته الى زمان فصار
كالوكالة والامارة والقضاء وله ان التحكيم تولية صورة وصلح معنى فباعتبار انه صلح
لا يصح تعليقه ولا اضافته وباعتبار انه تولية يصح فلا يصح بالشك والاحتمال
وما اي الذي لا يبطل بالشرط الفاسد سبعة وعشرون شيئا على ما ذكره الاول
القرض بان قال اقرضتك هذه المائة بشرط ان تخدمني شهرا مثلا فانه لا يبطل بهذا
الشرط وذلك لان الشرط الفاسد من باب الربا وانه يختص بالمبادلة المالية وهذه
العقود كلها ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة والثاني
الهبة بان قال وهبت لك هذه الجارية بشرط ان يكون حملها لي والثالث
الصدقة بان قال تصدقت عليك بهذه المائة على ان تخدمني جمعة مثلا والرابع

معنى

والذي لا يبطل بالشروط الفاسدة
سبعة وعشرون

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1